

بسم الله الرحمن الرحيم
لائحة الرقابة على المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٩م

عملاً بالسلطة المخولة لى بموجب أحكام المادة (١٨٨) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م أصدر اللائحة الآتى نصها:-

**(الفصل الأول)
أحكام تمهيدية :-**

اسم اللائحة وبدء العمل بها:-

(١) تسمى هذه اللائحة لائحة (تنظيم الرقابة على المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٩م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

الغاء :-

(٢) تلغى لائحة تنظيم الرقابة على المناطق و الأسواق الحرة لسنة ١٩٩٩م.

تطبيق اللائحة :-

(٣) تطبق هذه اللائحة على المناطق الحرة المنشأة حالياً والتي ستتشا
مستقبلاً في أي جزء من السودان .

تفسير

(٤) في هذه اللائحة مالم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات
الواردة فيها ذات المعانى الواردة في قانون الجمارك ١٩٨٦م .

(أ) المدير : يقصد به مدير عام الجمارك .

(ب) مدير المنطقة الحرة : يقصد به مدير أي من المناطق الحرة المحددة
بموجب قانون المناطق و الأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩م والذي تعينه
شركة الإدارة .

(ج) المنطقة الحرة : يقصد بها المنطقة الحرة المنشأ بموجب أحكام المادة
٤ من قانون المناطق و الأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩م .

(د) المودع : يقصد به الشخص المشحونة لأمره البضاعة المراد
تخزينها أو الشخص المتنازل له وفق أحكام قانون المناطق
و الأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩م .

(ه) البضائع : يقصد بها جميع السلع والمواد والمحاصيل والمنتجات
والمعدات والآليات ومواد ودخلات الإنتاج والخدمات الداخلة في المنطقة
الحرة والخارجية منها والمنتجة أو المحولة فيها وفقاً لأحكام القانون وبما
لا يخالف قوانين البلاد .

الفصل الثاني

نقل وإدخال وسحب وحظر البضائع بالمنطقة الحرة

نقل البضائع إلى المنطقة الحرة

- (١) تتم الإجراءات الجمركية لنقل البضائع إلى المناطق الحرة بنظام المerror (الترنسيت) أو بنظام تعدد الوسائل وفقاً للاتي :
- (أ) الرسائل الواردة بنظام المناطق الحرة لا يتم كشفها أو فتحها في موانئ الوصول ويمكن فحصها بالأشعة (X-RAY) ويتم وضع الأختام الجمركية عليها بعد مراجعة إقرار وختم الوكيل الملاحي .
- (ب) يكون صاحب الشأن أو الناقل مسؤولاً في جميع الأحوال عما يحدث من تلف أو عجز أو فقد أثناء نقل البضائع من منفذ الدخول إلى المنطقة الحرة .
- (ج) يجب على سلطات الجمارك رصد كل البضائع الداخلة للمنطقة الحرة حسب المعلومات الموضحة بمستندات الشحن في سجلات خاصة بها .

إدخال البضائع للمنطقة الحرة

- (٢) يسمح بإيداع البضائع في المنطقة الحرة على النحو التالي :-
- (أ) البضائع الأجنبية مهما كان نوعها أو منشأها على الالتفاف ذلك مع أحكام المادة (٨) من هذه اللائحة .
- (ب) البضائع التي يتم إنتاجها أو تصنيعها في السودان تسحب من موقع الإنتاج لتوديع بالمنطقة الحرة دون أي شروط تصديرية مع تقديم الضمانات اللازمة للمنتجات الخاضعة لضريبة الإنتاج .
- (ج) البضائع المستوردة تسلم عبر الوكيل الملاحي إلى سلطات المنطقة الحرة بإشراف إدارة الجمارك بالمنطقة الحرة بمحلية الدخول مع وضع عبارة (معفية بموجب قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩م) في مكان بارز .
- (د) الشركات التي لها نشاط تسجل بالمنطقة الحرة لدى مدير المنطقة الحرة وتحدد مواقعها فيها مع التزام إدارة المنطقة الحرة بتقديم كشوفات دورية بهذه الشركات إلى سلطات جمارك المنطقة .
- (هـ) البضائع عند إدخالها للمنطقة الحرة تدرج حسب المعلومات الموضحة بمستندات الشحن .
- (و) على مدير أي منطقة حرة مد الجمارك بكشوفات دورية تحتوى على أسماء الأشخاص او الشركات المسجلة والتي لديها مخازن او مستودعات بالمنطقة الحرة .

(ز) لايجوز إدخال بضائع غير معنونه للمنطقة الحرة إلا بموافقة المدير ، او من يفوضه .

(ح) تتم معاينة أختام الرسالة فور وصولها بلجنة من جمارك وإدارة المنطقة الحرة وأصحاب الشأن أو مندوبيهم ومن ثم تسلم لصاحب الشأن أو الناقل للايداع في المنطقة الحرة .

(ط) ترفق الفواتير وقوائم التعبئة ضمن مستندات الشحن .

سحب البضائع من المناطق الحرة

(٣) في حالة سحب البضائع من المناطق الحرة للتصدير أو الاستهلاك المحلي تقدم إقرارات جمركية لكل عملية وتعالج كل حالة على حدة على النحو الآتى:

(أ) البضائع في حالة الصادر أو إعادة التصدير يقدم عنها إقرار في النموذج المعد لذلك مع وضع عبارة (معفية بموجب قانون المناطق والأسوق الحرة لسنة ٢٠٠٩) في مكان بارز .

(ب) البضائع التي تسحب للتصدير لا تخضع لأى قيود تصديرية أو معاملات بنكية حتى ولو تمت عليها عمليات تصنيع أو تعديل داخل المنطقة الحرة .

(ج) البضائع في حالة السحب للاستهلاك المحلي يقدم إقرار عنها في أورنيك جمركي وتطبق عليها إجراءات الاستيراد الاعتيادية .

(د) البضائع من المنتجات المصنعة داخل المنطقة الحرة عند سحبها للاستهلاك المحلي تحصل الرسوم الجمركية عليها في حدود المدخلات المستوردة مع إعفاء المدخلات المحلية وذلك وفق ما يحدده قانون المناطق والأسوق الحرة لسنة ٢٠٠٩ .

(هـ) البضائع من المنتجات المودعة بالمناطق الحرة والخاضعة لضريبة الإنتاج تحصل عليها الضريبة عند سحبها للاستهلاك المحلي بحالتها عند الإيداع إذا أدخلت عليها أي معالجة تفرض الضريبة بذات المقدار .

(و) البضائع العابرة (TRANSIT) والمودعة برسم المناطق الحرة أو المعنونة مباشرة للمنطقة المعنية تستثنى عند سحبها من كافة الإجراءات المعتادة وتطبق عليها إلا إجراءات الخاصة بالبضائع العابرة .

(ز) البضائع العابرة (TRNSIT) والتي لم تكن مرسلة أصلاً للمنطقة الحرة وتمت الموافقة على إدخالها تطبق عليها إجراءات العبور (الترانسيت) المعتادة وذلك وفقاً للفترة الزمنية المسموح بها للمودع لتخزين بضاعته في تلك المنطقة الحرة .

حظر إدخال بعض البضائع إلى المنطقة الحرة

- (٤) يحظر إدخال البضائع الآتية إلى المنطقة الحرة :-
- (أ) البضائع ذات المنشأ أو المصدر المحظور التعامل معه أو المجهولة المصدر .
- (ب) المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (ويستثنى مايلزم لصناعة الأدوية وفق ما تحدده الجهات المختصة) أو أدوات الميسر أو أي مواد تتعارض مع أمن المجتمع .
- (ج) الأسلحة النارية والذخائر والمتقدرات باستثناء أسلحة الصيد والرياضة وذخائرها والألعاب النارية وفق ماتحدده السلطات المختصة .
- (د) المواد النتنة أو سريعة الإشتعال إلا موجب تصديق من الجهات المختصة .
- (هـ) المواد الإشعاعية مهما كان نوعها (RADIO ACTIVE) أو أي نفايات أو بقايا لمواد خطرة أو سامة .
- (و) الحيوانات الحية إلا وفق القانون .

الفصل الثالث

الرقابة على المناطق الحرة

- (٥) تتم الرقابة على المناطق الحرة وفقاً للآتي :-
- (أ) يكون المدير أو من يفوضه هو الجهة الوحيدة التي تصدر الأوامر لتحديد الممرات والطرق لنقل البضائع .
- (ب) يتم نقل البضائع من محطات الوصول إلى المناطق الحرة عبر المحطات المحددة لذلك تحت إشراف ورقابة السلطات الجمركية .
- (ج) تخضع كل مداخل ومخارج المناطق الحرة لرقابة الجماركية وللمدير أو من يفوضه تحديد كيفية الرقابة بالتنسيق مع إدارة المنطقة الحرة المعنية .
- (د) تخضع البضائع المنقوله للمناطق الحرة لرقابة السلطات الجمركية من لحظة شحنها على وسيلة النقل بمحيطة الدخول وحتى إيداعها بالمنطقة الحرة .
- (هـ) تختتم جميع البضائع والحاويات المنقوله للمناطق الحرة بختم الجمارك ولا تقض الأختام إلا في ساحات المنطقة الحرة .

الفصل الرابع أحكام عامة

- (أ) تختص الجمارك بمكافحة التهريب من المنطقة الحرة وإليها .
- (ب) يقدم المودع ضماناً مالياً يغطي الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على البضائع المنقولة من محطات الدخول إلى المناطق الحرة .
- (ج) يجوز لضابط الجمارك المسئول قبول كشف محتويات البضائع المقدم من إدارة المنطقة الحرة عند تخلص البضائع للاستهلاك داخل البلد . ويحق له كشف كل أو جزء من الرسالة التي ستدخل البلد متى ما قام لديه اعتقاد بعدم صحة بيانات محتويات البضائع المقدمة بالكشف .
- (د) يجوز للضابط المسئول بالمنطقة الحرة دخول المنطقة الحرة لأغراض معاشرة الكشوفات الدورية المسلمة إليه بالبضائع المودعة بالمنطقة الحرة واتخاذ ما يراه مناسباً وفق القانون .

المخالفات

- (٦) يعتبر مخالفة ارتكاب أي من الأفعال الآتية :-
- (أ) إخراج البضائع من المنطقة الحرة دون إكمال الإجراءات عليها واستيفاء جميع الضرائب والرسوم المستحقة .
- (ب) إدخال أي من البضائع المحظورة الواردة في المادة (٨) من هذه اللائحة .

التصريف في البضائع المصدرة

- (٧) يتم التصرف في البضائع المصدرة وفقاً للاتي :-
- (أ) البضائع التي يصدر بشأنها حكم قضائي بالمصدرة لصالح المنطقة الحرة وتطبق عليها أحكام قانون المناطق والأسوق الحرة لسنة ٢٠٠٩ م .
- (ب) تطبق الإجراءات المعتادة إذا سُحبت البضائع المصدرة لصالح المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي .

العقوبات

- (٨) كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بمحظوظ قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ م أو أي قانون آخر ساري المفعول .

صدر تحت توقيعى فى اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
الموافق اليوم الثامن من شهر يونيو سنة ٢٠٠٩ م

لواء شرطه /

سيف الدين عمر سليمان
مدير عام هيئة الجمارك